



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (25)

إجراءات استمرارية العمل

بالإضافة إلى ما نصت عليه تعليمات سلطة النقد رقم (5) لسنة 2022 بشأن إدارة استمرارية العمل، يجب على كافة الأعضاء الالتزام بما يلي:

1. تحقيق توافرية النظام على مدار الساعة (24/7)، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستمرار عمل النظام عند الحاجة لإجراء أي برماج أو أعمال صيانة أو ترقية أو تحديث.
2. في حال نشوء حدث انقطاع مفاجئ وغير متوقع في الاتصال والترابط مع النظام أو نشوء حدث ما قد يؤدي إلى توقف خدمات الدفع الفوري الصادرة والواردة، يجب على العضو إعلام سلطة النقد فوراً بالحدث واتخاذ إجراءات التصويب اللازمة بشكل فوري وعاجل، على أن يتم تزويد سلطة النقد بتقرير حول الحدث وأسباب نشوئه والإجراءات المتخذة في تصويبه للحيلولة دون وقوعه مستقبلاً.
3. يجب على العضو اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الكفيلة باستمرارية اتصاله وترابطه مع النظام وتقديم خدمات الدفع الفوري الصادرة والواردة للعملاء.

مادة (26)

إيقاف العضوية

1. يجوز لسلطة النقد إيقاف العضوية في النظام إذا لم يلتزم العضو بأحكام هذه التعليمات.
2. يجوز لسلطة النقد إيقاف العضوية في النظام إذا إرتأت أن مثل هذا الإجراء ضروري لحماية النظام ومصلحة الجهاز المركزي.
3. لا يعفي إيقاف العضوية العضو من الالتزامات المترتبة عليه أو التي قد تترتب عليه نتيجة لعضويته في النظام في أي فترة زمنية دون تاريخ محدد لهذا الالتزام.

